مشروع معيار حسابات الجماعات المحلية

"إيرادات العمليات بمقابل مباشر"

معيار حسابات الجماعات المحلية

م ح ج م: إيرادات العمليات بمقابل مباشر

الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط قواعد الإقرار والتقييم لإيرادات العمليات بمقابل مباشرللجماعة المحلية وذلك طبقا لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية. كما يتناول هذا المعيار قواعد تقديم هذه الإيرادات ضمن القوائم المالية الفردية وكذلك المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات.

مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار لتقييد إيرادات العمليات بمقابل مباشر التي تمثل إيرادات ناتجة سيّما عن التفويت في الأصول الثابتة المادية وغير المادية الراجعة للملك الخاص للجماعة المحلية وعن استعمال الغير لعناصر من أملاك الجماعة المحلية وعن امتلاك أصول مُنتجة لفوائد أو حصص أرباح أو حصص من النتائج أو التفويت فيها، إضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بيع السلع وإسداء الخدمات.
3. تُصنف إيرادات العمليات بمقابل مباشر حسب الأصناف التالية:
   - إيرادات أملاك الجماعة المحلية،
   - الإيرادات المالية،
   - إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات،
   - إيرادات أخرى لعمليات بمقابل مباشر.
4. لا يطبّق هذا المعيار على:

(أ) الإيرادات المتأتية من عمليّات دون مقابل مباشر والمتكونة سيّما من الضرائب المحلية والمعاليم المحلية والحقوق المشابهة، والمخالفات والخطايا وإيرادات التحويلات. وتكون هذه الإيرادات موضوع معيار حسابات الجماعات المحلية الذي يتناول إيرادات العمليّات دون مقابل مباشر.

(ب) المبالغ المستخلصة من قبل الجماعة المحلية لفائدة ذوات أخرى على غرار الدولة.

المفاهيم

5. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التّالية:

الإيرادات هي ارتفاع في الأصول أو انخفاض في الخصوم حاصل خلال الفترة المحاسبيّة وغير متعلّق بارتفاع الوضعية الصّافية.

العمليات بمقابل مباشر هي العمليات التي تتحصل من خلالها الجماعة المحلية على أصول أو خدمات أو تفي بالتزامات وتقدم في المقابل مباشرة للغير قيما مساوية تقريبا (تكون أساسا على شكل سيولة أو سلع أو خدمات أو استعمال لأصل ثابت).

الإتاوات هي المبالغ الراجعة للجماعة المحلية بموجب علاقة تعاقدية مقابل استعمال أصول أوالتصرف في مرفق عمومي محلي.

تتّخذ المصطلحات المعرفة بالإطار المرجعي للمعلومة الماليّة لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الجماعات المحلية الأخرى نفس المعنى الذي وردت به في هذا المعيار.

قواعد الإقرار ومقاييس الإلحاق

القاعدة العامة

6. تُقيّد إيرادات العمليات بمقابل مباشر عند استيفاء الشروط التالية:

(أ) من المحتمل أن تستفيد الجماعة المحلية من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتقبة المرتبطة بهذه العمليات،

(ب)ويمكن تقييم مبلغ الإيرادات بصفة أمينة.

7. لا يُسجل الإيراد إلا إذا كان من المحتمل أن تستفيد الجماعة المحلية من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتقبة المرتبطة بالعملية. في بعض الحالات، يكون هذا الاحتمال ضعيفًا طالما لم يتم تحصيل المقابل أو طالما أنّ الشك لا يزال قائما ;وبالتالي يُؤجل تقييد الإيراد.

8. لا تشمل الإيرادات إلا التدفقات الخام الواردة للمنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمات المرتقبة التي تقبضها الجماعة المحلية أو مستحقة القبض لحسابها الخاص. ولذلك عندما تستخلص الجماعة المحلية مبالغ لفائدة ذوات أخرى يتم فقط تَقييد العمولات المقبوضة أو مستحقة القبض كإيراد لفائدتها.

9. تطبق قواعد الإقرار عادة بشكل منفصل على كل معاملة. إلا أنه في بعض الحالات، يكون من الضروري تطبيق قواعد الإقرار بشكل منفصل على عناصر مُحددة لمعاملة واحدة بغاية بيان جوهر هذه المعاملة. فعلى سبيل المثال، عندما يشمل إيراد عملية بيع السلع أو إسداء الخدمات مبلغا مُحدّدا بعنوان إسداء خدمات لاحقة، فإنه يتم تأجيل تقييد الإيراد المتعلق بهذه الخدمات ويتعين إلحاقه بالفترات المحاسبيّة التي سيتم خلالها إسداء الخدمة.

10. يتم تقديم إيرادات العمليات بمقابل مباشر ضمن قائمة الأداء المالي، صافية من قرارات التطهير التي تمس من أسس المبالغ التي تم الإقرار بها. وتُقيّد هذه القرارات كخصم من الإيرادات وتلحق بالفترة المحاسبية التي تم خلالها إصدار هذه القرارات.

تنزيل مقاييس الإلحاق

ايرادات أملاك الجماعة المحلية

11. تنتُج إيرادات أملاك الجماعة المحلية سيّما عن التفويت في الأصول الثابتة المادية وغير المادية الراجعة لملكها الخاص وعن استعمال الغير لعناصر من أملاكها سيّما في إطار عملية كراء أو لزمة مقابل إتاوات.

12. تُقيّد زوائد القيمة المتأتية من التفويت في الأصول الثابتة المادية أو غير المادية الراجعة للملك الخاص للجماعة المحلية بالفترة المحاسبية التي تم خلالها إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية إلى المشتري.

13. لتحديد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري، ينبغي فحص شروط عملية التفويت. في أغلب الحالات، يوافق تاريخ إحالة المخاطر والمنافع المرتبطة بالملكية تاريخ إحالة حق الملكية للمشتري أو تسلّم المشتري للعناصر المُفوّت فيها.

14. لتحديد ما إذا تمّ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية إلى المشتري، يجب على الجماعة المحلية أن تتأكد من:

- أنّ كل الأعمال الهامة الموكُولةِ إليها والناتجة عن التفويت قد نُفِّذت،
- وأنها لم تعد تمارس حق التصرف الناتج عموما عن حق الملكية أو التحكّم في العناصر المُفوّت فيها.

15. تُلحق الإتاوات بالفترة المحاسبية التي تحصّلت خلالها الجماعة المحلية على الحقوق المتعلقة بها بموجب البنود التعاقدية.

الإيرادات المالية

16. تتمثل الإيرادات المالية في المداخيل التي تتحصل عليها الجماعة المحلية سيّما بعنوان القروض المُسندة وفوائد التأخير المتعلقة بالمستحقات أو المتعلقة بعدم احترام الآجال التعاقدية ومداخيل المساهمات التي تمتلكها وزوائد القيمة المحقّقة عند التفويت في هذه المساهمات، وأرباح الصرف المرتبطة بتحويل أو تسديد عناصر مُدوّنة بالعملة الأجنبية.
17. تُلحق الفوائد على غرار الفوائد الناتجة عن القُروض المُسندة، وفوائد التأخير المتعلقة بالمُستحقات أو بعدم احترام الآجال التعاقدية، بالفترة المحاسبية التي نشأ خلالها حق الجماعة المحلية في الحصول عليها.
18. تُقيد الفوائد في تاريخ الختم طالما كان تحصيلها مُؤكّدًا بصفة معقولة. غير أنّه، عندما ينشأُ شك في تحصيل هذه الفوائد، فإنه لا ينبغي الإقرار بالفوائد المستقبلية ضمن إيرادات الفترة المحاسبية وإنما يقع الإقرار بها ضمن الموازنة كلما أصبحت هذه الفوائد مطلوبة.
19. عندما تقتني الجماعة المحلية سند مُنتج لفوائد يشمل سعر اقتنائه فوائد مطلوبة لم تُدفع بعد، فإنه يُطرح في تاريخ الاقتناء من قيمة إدراج السند قسط الفوائد المطلوبة قبل هذا التاريخ. ولا يُسجل ضمن الإيرادات المالية للفترة المحاسبية إلا قسط الفوائد المطلوبة بعد تاريخ الاقتناء.
20. تُلحق حصص الأرباح وحصص النتائج بالفترة المحاسبية التي أصبح فيها حق الجماعة المحلية في تحصيل المداخيل قائما. على سبيل المثال، يُمثل قرار الجلسة العامة المتعلقة بتوزيع الأرباح، الحدث الذي ينشأ عنه حق الجماعة المحلية في تحصيل الإيرادات.
21. تُلحق زوائد القيمة المحققة من التفويت في مساهمات الجماعة المحلية بالفترة المحاسبية التي تم خلالها إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بملكية المساهمات للمشتري. يُحدّد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية وفقًا للفقرتين 13 و14.
22. تُلحق أرباح الصرف الناتجة عن تحويل أو تسديد عنصر نقدي مُدوّن بعملة أجنبية بالفترة المحاسبية التي تم خلالها تحويل أو تسديد هذا العنصر.
23. يتعين تمديد منح إصدار ومنح سداد الرقاع على فترة التسديد وفقاً لطريقة تتناسب وطرق تسديد الأصل وخلاص الفوائد.

إيرادات بيع السلع واسداء الخدمات

24. تُقيد إيرادات بيع السلع عندما تُحيل الجماعة المحلية للمشتري المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بملكية السلع التي تم بيعها. يُحدد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية وفقًا للفقرتين 13 و14.
25. تُلحق ايرادات اسداء الخدمات، على غرار الإيرادات التي يتم تحصيلها من طرف الجماعة المحلية بعنوان الخدمات المسداة من قبل رياض الأطفال والمسابح البلدية، بالفترة المحاسبية التي تم خلالها اسداء هذه الخدمات.
26. تُقيّد إيرادات اسداء الخدمات التي تمتد على أكثر من فترة محاسبية، بتاريخ الختم، وفقًا لدرجة تقدم إسداء هذه الخدمات شريطة أن يتم تقدير هذه الإيرادات بصفة أمينة.
27. يمكن تحديد درجة تقدم إسداء الخدمات بطرق مختلفة. تعتمد الجماعة المحلية الطريقة التي تُقيّم بصفة أمينة الخدمات المُسداة. يُمكن أن تشمل هذه الطرق:

(أ) فحص الأشغال المُنفّذة،

(ب) تحديد نسبة الخدمات المُسداة في التاريخ المعني قياسا بمُجمل الخدمات المطلوب تنفيذها،

(ت) أو تحديد نسبة التكلفة المُتحمّلة في التاريخ المعني قياسا بالتكلفة الجُمليّة المُقدّرة.

28. عندما لا يتسنى تقدير نتيجة عملية اسداء الخدمات بصفة أمينة، فإنّه يتعيّن ألّا يُسجّل الإيراد إلاّ في حدود الأعباء التي تم تقييدها والتي يُقدّر أنها قابلة للاسترجاع.
29. عندما لا يتسنى تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة ويكون من غير المحتمل استرجاع الأعباء التي تمّ تحمّلها، فإنّه لا يتم تقييد الإيراد.
30. عندما تنتفي الشكوك التي حالت دون تقدير نتيجة عملية اسداء الخدمات بصفة أمينة، فإنه يتم تقييد الإيراد وفقا لمقتضيات الفقرة 26.

إيرادات أخرى لعمليات بمقابل مباشر

31. تنتُج الإيرادات الأخرى لعمليات بمقابل مُباشر عن عمليات لا تُصنف كعمليات على الأملاك أو عمليات مالية أو عمليات بيع السلع واسداء الخدمات. يشمل هذا الصنف، سيّما الإيرادات الناتجة عن تعويضات التأمين وتعويضات الأضرار.
32. تُلحق الإيرادات الأخرى لعمليات بمقابل مباشر بالفترة المحاسبية التي تكتسب الجماعة المحلية خلالها الحقوق المتعلقة بهذه الايرادات.

قواعد التقييم

33. تُقيم ايرادات العمليات بمقابل مباشر بقيمة المقابل المقبوض أو مُستحق القبض من قبل الجماعة المحلية. تُحدّد هذه القيمة عموما باتفاق بين الجماعة المحلية والمشتري أو مستعمل الأصل أو المستفيد من الخدمة.
34. تُقيَّد إيرادات الإتاوات والفوائد وفقا لقاعدة التناسب الزمني.
35. عندما يتم بيع السلع أو إسداء الخدمات مبادلة بسلع أو خدمات غير مشابهة، فإن المبادلة تعتبر معاملة مُنْتِجة لإيرادات. تُقيّم هذه الإيرادات بالقيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المستلمة، معدّلة بمبلغ السيولة التي تم دفعها أو قبضها. وعندما لا يتسنى تقييم القيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المستلمة بصفة أمينة، فإنه يتم تقييم الإيرادات بالقيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المقدّمة في إطار المبادلة، معدّلة بمبلغ السيولة التي تم دفعها أو قبضها.

المعلومات المطلوبة

36. يتعين أن تبرز الإيضاحات المعلومات التالية:
    - مبالغ إيرادات العمليات بمقابل مباشر مع بيان التقسيمات الفرعية بشكل منفصل:
        أ. إيرادات أملاك الجماعة المحلية،
        ب. الإيرادات المالية،
        ت. إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات،
        ث. إيرادات أخرى لعمليات بمقابل مباشر.
    - الطرق المحاسبية المعتمدة،
    - المبلغ المفصل للإيرادات التي تم تأجيل تقييدها (فوائد، بيع السلع وإسداء الخدمات...)،
    - وقائمة تحوصل لكل صنف من الإيرادات المبالغ المخصومة منها خلال الفترة المحاسبية والمتعلقة بقرارات التطهير التي تمسّ من أسس المبالغ التي تم الإقرار بها.